دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية

النظام الجزائري

الأستاذ/ عثامنية لخميسي

أستاذ باحث

مقدمة:

إن موضوع الإشراف القضائي أو التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية يعتبر حديث النشأة بالنظر إلى التطور الكبير الذي عرفه الفكر الجنائي الحديث، إلا انه وبرغم حداثته يسترعي اهتماما بالغا لفقهاء القانون الجنائي لكونه يرتبط أساس بالعقوبة التي تعتبر ألم وأذى يلحق بحقوق والفرد المنحرف الذي يعتدي من خلال تصرفاته على مصالح الأفراد والمجتمع المحمية قانونا.

كما أن التطور الذي عرفته العقوبة في أساليبها وطرق تنفيذها وكذا في الغرض المرجو منها، والتي لم تعد تهدف بالدرجة الأولى إلى الإضرار بالشخص المنحرف، بقدر ما تهدف إلى إعادة تربيته وتأهيله، ولم تعد تعتمد على عزل الشخص المتحرف عن المجتمع كانتقامها منه، وإنما أصبحت تركز على العمل على القضاء على عوامل الإجرام لديه وإعادة إدماجه في المجتمع كشخص منتج وايجابي، أدى إلى توجيه الاهتمام إلى الجهة التي تشرف على تطبيق العقوبة لان ذلك له عظيم الأثر في توجيه العقوبة توجيها صحيحا بما يضمن لها الوصول إلى الأهداف المسطرة لها وهي القضاء على الجريمة وبالتالي تجنيب المصالح الفردية والاجتماعية الخطر الذي يتربص بها من جراء تفشي الجريمة وانتشارها.

وبما أن القضاء هو السلطة التي أوكلت إليها مهمة متابعة الشخص المتهم بارتكاب سلوك مجرم قانونا وتوقيع العقاب المناسب إليه في حالة ثبوت ارتكابه لهذا السلوك كان طبيعيا أن لا ينتهي دور القضاء بمجرد النطق بالعقوبة وإنما يستمر لغاية تنفيذها لضمان أنها تنفذ طبقا للقانون وحرصا على أنها تنفذ بشكل

يسمح بتحقيق الهدف منها وهو الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، والإشكالية التي تطرح ما مدى أهمية الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية؟ وما مدى تجسيد المشرع الجزائري لهذا المبدأ؟ وهو ما سأحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث الذي تناولته في مبحثين أساسين.

المبحث الأول وتناولت فيه الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية بوجه عام.

المبحث الثاني وتناولت فيه الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في النظام الجزائري.

المبحث الأول: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية

عرف الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية مرحلتين أساسيتين هما ما قبل الحرب العالمية الثانية التي امتازت ظهور حركة فكرية واسعة على مستوى الفقه فكان موضوع المساهمة القضائية في مرحلة التنفيذ محل دراسة من طرف العديد من فقهاء القانون الجنائي وكذا المؤتمرات الدولية أهمها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببرلين سنة 1936 والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بباريس سنة 1937، والتي نادت بضرورة إشراف القضاء و تدخله في مرحلة التنفيذ الجزائي، وذلك حماية للفرد من التعسف وتحقيق ضمانة أساسية لحقوقه في مرحلة التنفيذ.

المطلب الأول: أساس الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية

إن الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية يجد مبرراته في مجموعة من العناصر يمكننا حصرها فيما يلي:

أولا: الأساس الإجرائي

يقوم هذا الأساس بالدرجة الأولى إلى أن العقوبة بعد النطق بها من طرف القضاء فان تنفيذها على شخص المحكوم عليه قد تثير العديد من الإشكالات المرتبطة أساسا بشرعية التنفيذ، هذه الإشكالات التي تثور يفترض أن يعطى القضاء سلطة الفصل فيها، إذ لا يعقل أن تكون هناك سلطة أو جهة أخرى تراجع العقوبات الصادرة بموجب أحكام وقرارات قضائية، وبالتالي فان القضاء هو الجهة الوحيدة المؤهلة للنظر في الإشكالات التي قد تثور بمناسبة تنفيذ القرارات الصادرة عنها.[1]

ثانيا: الأساس القانوني

ومفاده أن القضاء بتطبيق العقوبات يهدف من وراء ذلك إلى مكافحة الجريمة باعتبارها سلوك ضار بمصالح الأفراد المحمية قانونا، منه فان دور القضاء في مكافحة الجريمة لا ينتهي بمجرد النطق بالحكم، بل أن الحكم يعتبر مرحلة من عملية متشبعة تستمر إلى ما وراء النطق به.

كما أن مرحلة تنفيذ الحكم تثير إشكالات كبيرة، ويجب أن تخضع هذه الإشكالات والاعتبارات التي ترتبط بمرحلة تنفيذ الحكم إلى مبادئ متجانسة من يوم النطق بالحكم إلى غاية تنفيذ العقوبة، باعتبار أن تنفيذ الجزاء الجنائي هو عملية مستمرة ومتغيرة لخضوعها لبرامج معالجة الشخص المنحرف، وكذا برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي بما يتلاءم ومدى تقدم المحبوس واستجابته لهذه البرامج.

وبما أن العقوبة المحكوم بها قضاء تتغير بحسب تقدم المحبوس في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي فان الجهة التي تتمتع بالإمكانيات والقدرات والكفاءة على تسيير العقوبة هي الجهة القضائية ومن هنا كان تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ

العقوبة الجزائية أمر تقتضيه المصلحة العامة في السهر على ضمان تحقيق العقوبة لأهدافها الاجتماعية وفاعليتها في القضاء على الجريمة.[2]

ثالثا: الأساس القائم على حماية الحقوق والحريات

ويقوم هذا الأساس على اعتبار أن المؤسسة العقابية تعتبر مكان مغلق على المحيط الخارجي و لا يمكن الدخول إليها إلا لأشخاص محددين وبما أن الشخص المحبوس في ظل السياسة العقابية الحديثة لا يفقد كل حقوقه كانسان وإنما يحتفظ على اغلب هذه الحقوق وبذلك فان الفرد المحبوس يتمتع بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الفرد العادي في المجتمع ما عدا فيما يتعلق بحقه في الحرية الذي يسلب منه بموجب الحكم القضائي ومن هنا كان ضروريا أن ينعم المحبوس أيضا بحماية القضاء لحقوقه وهو يقتضي عقوبته داخل المؤسسة وهذه الحماية لا تتأتى إلا بإشراف القضاء على تنفيذ العقوبة الجزائية.

ومن جهة أخرى فان تنفيذ العقوبة المحكوم بها قضاء داخل المؤسسات العقابية لا يعطي تفويض مطلق لإدارة المؤسسة أن تنفذها بالشكل الذي تريده وإنما أثناء تنفيذ العقوبة فان القانون رتب للشخص المحبوس مجموعة من الحقوق ومرتبطة بطريقة تنفيذ العقوبة، أن الضمانة الوحيدة لاستفادة و تمتع المحبوس بهذه الحقوق وهو إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة الجزائية.[3]

رابعا: الأساس القائم على امتداد الشرعية

ويجد مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية أساسه في ضرورة فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ، ذلك أن المبدأ الأساسي العام والذي نسبته كل التشريعات الحديثة وهو مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات والذي يهيمن على مرحلتي التجريم والمحاكمة يجب أن يستمر ليحكم أيضا مرحلة التنفيذ بحيث لا يتم التنفيذ بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون.[4]

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في الأنظمة المقارنة

نظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسي التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية، والدور الكبير الذي يلعبه القضاء كجهة مختصة ومؤهلة في توجيه العقوبة توجيها صحيحا لتحقق أغراضها الاجتماعية والضمانة الأكيدة في حماية حقوق المسجون وضمان مشروعية العقوبة فان العديد من التشريعات تبنت هذا المبدأ، أهمها التصريح الإيطالي والفرنسي.

الفرع الأول: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في النظام الإيطالي

يعتبر المشرع الإيطالي أول من اعترف للقضاء بدور في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بموجب المادة 144 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930 والتي تنص على انه " يشرف قاض على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويبت شان العمل في الخارج ويعطي رأيه بشان الإفراج المشروط" وذلك رغبة منه في إيجاد جهة متخصصة تعمل في مرحلة التنفيذ على دراسة وضع المحكوم عليه بعد النطق بالحكم من اجل تحديد درجة خطورته كما تتكفل بمراجعة الحكم تبعا لتطور المحكوم عليه.[5]

وبصدور قانون 26 جويلية 1975 أنشأ المشرع الإيطالي بالإضافة إلى قاض المراقبة الفرد جهة قضائية جماعية تتمثل في قسم الإشراف الذي يكون لدى كل محكمة استئنافية ويتشكل قسم الإشراف من أربعة أعضاء وهم قاض الإشراف على مستوى محكمة الاستئناف وقاض الإشراف على مستوى محكمة أول درجة وخبيرين وتتخذ هذه الهيئة قراراتها في شكل أوامر.

ويختص قاض الإشراف بتحديد برنامج العلاج العقابي للمحبوس بعد دراسة حالة وتحديد درجة خطورته، ويشرف على تنفيذ العقوبات والتدابير، وكذا إعطاء التعليمات الضرورية الخاصة بحماية حقوق ومصالح المحكوم عليه واتخاذ كل إجراء يراه ضروري لتحقيق إعادة تأهيله الاجتماعي، كما يختص بمنح تصاريح الخروج والأجازات والوضع تحت إشراف إدارة اجتماعية.

أمـــا أقـــسام الإشراف المتواجدة بمحكمة الاستئناف فتختص بالوضع تحت الاختـــبار مـــع خضوع الشخص لرقابة إدارة اجتماعية، وإلغاء التدابير الاحترازية المقـــررة فـــي مـــواجهة الشخص المنحرف، والقبول في نظام شبه الحرية ومنح الإفـــراج المـــشروط، وهـــي اختـــصاصات تكمل الاختصاصات المنوطة لقاضي الإشراف، لتحقيق الأهداف العامة لسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في النظام الفرنسي

عـــرف الـــنظام الفرنسي تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة الجزائية بموجب الإصلاح العقابي لسنة 1945 حيث جاء في النقطة التاسعة منه " يختص قاض في كـــل مؤســـسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام لمدة تجاوز السنة، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى كما يختص بتقريـــر القـــبول فـــي المراحل المتتالية للنظام التدريجي وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المكونة لهذا الغرض.

وفـــي ســـنة 1958 عرف النظام الفرنسي من خلال المادة 721 من قانون الإجـــراءات الجـــزائية نظـــام قاض تطبيق العقوبات كنظام متكامل يجمع وظيفة القاضـــي رئيـــسي لجنة التصنيف والقاضي رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم في شخـــصية قـــضائية جديدة وهي قاضي تطبيق العقوبات وأصبح دوره يشمل تحديد طـــرق العلاج العقابي لكل محبوس وكذا الوضع في نظام الحرية التصفية، ونظام الوضـــع فـــي الخـــارج ومنح رخص الخروج، والقبول في مختلف مراحل النظام التدريجي.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري

عـــرف الـــنظام الجزائـــري مـــبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجـــزائية بمـــوجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانـــون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ونصت المادة 7 منه على" يعين في

دائـرة اختصاصا كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".[6]

إلا أن قـاض تطبيق الأحكام الجزائية طبقا للأمر السالف الذكر لم تكن له أيـة صـلاحيات في مجال التصنيف والترتيب والتوجيه وكذا حركة المساجين من مؤسـسة إلى أخرى، ولم تكن له أية صلاحيات في مجال التكيف العقوبات وتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والحالة الوحيدة التي يمكنه أن يقرر فيها هي قرار العزل بالنسبة للمساجين الذين يخلون بالنظام داخل المؤسسات العقابية.

وبصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 عرف الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجـزائية في التشريع الجزائري تطورا ملحوظا وخاصة فيما يتعلق بالصلاحيات المخـولة لقاض تطبيق العقوبات في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين وإن كانـت هذه الصلاحيات تبقى محدودة بالمقارنة مع ما عرفته الأنظمة المقارنة في هذا المجال.

فنـصت المـادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسـين الجديد على" يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كـل مجلـس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاض تطبيق العقوبات ويختار قاضـي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون."[7]

ونصت المادة 23 من نفس القانون على انه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فـضلا عـن الـصلاحيات المخـولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مـشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[8]

ومـــن هـــنا تبين أن المشرع الجزائري تراجع عن تسمية القاضي المكلف بالإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية إذ كان يسميه في القانون القديم قاضي تطبيق الأحكـــام الجزائية وفي القانون الجديد سمي بقاضي تطبيق العقوبات وهي التسمية الأكثر ملائمة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية و إنما قد تشمل عقوبات أخرى و بما أن التدخل القضائي مطلوب في العقوبات السالبة للحرية فان إعادة التسمية جاءت في محلها، إضافة إلى أن تطبيق العقوبة أكثر دلالة علـــى الدور الايجابي الذي يجب أن يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة التأهـــيل الاجتماعـــي ومراجعة العقوبات بحسب التطور الذي وصل إليه الشخص المنحرف واستجابته لبرامج إعادة التأهيل.

إضـــافة إلـــى انـــه تبين من نص المادة 22 من قانون تنظيم السجون أن المشرع الجزائري اعتمد في تأسيس التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة على أســـاس إضفاء صبغة المشروعية على العقوبة وذلك بضمان تطبيقها طبقا للقانون وهـــو تجـــسيد لمبدأ المشروعية الذي تؤسس عليه الجريمة والعقوبة، وبالتالي فقد اعتبـــر مرحلة ما بعد الحكم الجزائي امتدادا للعمل القضائي وبالتالي أصبح إضفاء صفة المشروعية عليه يتأتى من خلال إشراف القضاء على تنفيذ العقاب.

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال التصنيف و الترتيب

يتمـــثل دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال التصنيف والترتيب برئاسه للجـــنة تطبـــيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي حددت تشكيلها وكيفية سيرها بموجب المرسوم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 فنصت المادة 24 على " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة تأهيل وفي المراكز المخصـــصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وتختص في:

1- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للصلاح.

وتشكل لجنة العقوبات حسب المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر من:

- قاض تطبيق العقوبات رئيسا.

مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.

- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة.

ولكل عضو من أعضاء اللجنة السالفة الذكر رأي تداولي وبالتالي فان القرارات التي تتخذها اللجنة تكون بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا، ومن هنا يتبين أن لجنة تطبيق العقوبات هي المخصصة أصلا بتصنيف وتوجيه المحبوسين وليس قاض تطبيق العقوبات سوى عضو في هذه اللجنة التي تشكل كلها من موظفين المؤسسات العقابية الذين في اغلب الأحيان لا يكونوا مؤهلين لمثل هذه المهمة.

وبذلك يكون دور قاضي تطبيق العقوبات و هو دور إشرافي لا أكثر وان الإشراف القضائي على هذه العملية في النظام الجزائري مفرغ من محتواه وكان أجدى لو انه المشرع الجزائري أو كل للجنة مهمة دراسة ملفات المحبوسين وتصنيفهم وتوجيههم وإعداد تقرير مفصل لقاضي تطبيق العقوبات الذي يكون له وحدة سلطة اتخاذ القرار النهائي بناء على رأي اللجنة وبهذا فقط يكون للإشراف القضائي دور ايجابي بدل من ترأس لجنة وإجراء التصويت.

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة التربية والتأهيل ومراجعة العقوبات

الفرع الأول: في مجال إعادة التربية و التأهيل

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون الجزائري يتبين بان كل النشاطات المرتبطة بإعادة التأهيل الاجتماعي هي من اختصاص إدارة المؤسسة العقابية ونصت عليها المواد 88 إلى 99 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات في مجال تكليف المحبوسين ببعض الأعمال داخل المؤسسة العقابية.

مع الإشارة وأن المشرع اعتمد في هذه الحالة مصطلح استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ولم يحدد هل المقصود بالاستطلاع هنا هو إشارة بسيطة غير ملزمة لمدير المؤسسة وبالتالي يمكنه تجاوزها، أم أنها استشارة إلزامية يمكنه مخالفتها، والمتعارف عليه أن استطلاع الرأي لا يعتبر ملزم وإنما فقط للاستعانة به.

الفرع الثاني: في مجال مراجعة العقوبات

أولا: العطلة العقابية: تنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل.

وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري عبر عن العطلة العقابية بإجازة الخروج وهو مصطلح يستعمل مادة في المستشفيات بالنسبة للمرضى الذين تحسنت حالتهم الصحية جزئيا وطالت مدة تواجدهم بالمستشفى وذلك للخروج لفترة معينة والعودة من جديد لمواصلة العلاج أو بالنسبة للعمال في الإدارات لمغادرة

مكان العمل لفترة معينة أثناء أوقات العمل العادية وهو مصطلح غير دقيق ولا يعبر عن الهدف من هذه العطلة وطبيعتها.

وفيما يتعلق بسلطة القرار فان المشرع الجزائري أعطى هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات وجعلها جوازية أي أنها ليست حق للمحبوس المطالبة بها وإنما هي منحة أو مكافحة يقررها قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه لفائدة محبوس اثبت حسن سيرة وسلوك تشجيع له، إلا أن المشرع يعلق الأمر على اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

في حين أن المادة 24 من قانون تنظيم السجون تنص على أن لجنة تطبيق العقوبات تدرس طلبات اجازات الخروج وبالتالي تقرر بشأنها ما تراه مناسبا، وباعتبار أن لجنة تطبيق العقوبات تتخذ قراراتها بالأغلبية فان الاختصاص في تقرير الاجازات يعودها لها أصلا وليس لقاضي تطبيق العقوبات.

خاتمة

ومما سبق يمكن القول أن فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية جاءت كامتداد طبيعي لمبدأ الشرعية، من اجل إخضاع أهم المراحل في المتابعة الجزائية وهي مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها قضاء لإشراف القضاء، وذلك لضمان تنفيذ العقوبة بالشكل والحجم اللذين تتطلبهم حالة المحكوم عليه دون إفراط و لا تفريط.

ومن جهة ثانية باعتبار أن تنفيذ العقوبة الجزائية وما تتطلبه من إجراءات وظروف تشكل تهديدا حقيقيا لحقوق الفرد المحبوس، ويعتبر إخضاع هذه المرحلة للإشراف القضائي إحدى الضمانات الأساسية التي تمنع تعرض الشخص المحبوس لانتهاك حقوقه الأساسية.

ومن هنا رأينا كيف أن اغلب الأنظمة القانونية في العالم سعت منذ زمن طويل إلى تجسيد هذه الفكرة وإخضاع مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية لرقابة وإشراف

القـــضاء، بـــل إنها لم تكتفي فقط بتجسيد الفكرة وإنما عملت على تطويرها بالشكل الـــذي يسمح فعلا ببسط نفوذ القضاء عليها، و تفعيلها بما يحقق الأهداف المرجوة منها، وتحديث وسائل الإشراف وطرقه بما يحقق حماية حقيقة للفرد المحبوس فيها.

والمـــشرع الجزائـــري اخـــذ بفكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائـــي بمـــوجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظـــيم السجون وإعادة تربية المساجين، كما كرسه قانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 205 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

إلا أن المشرع الجزائري و رغم تبنيه لفكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية من حيث المبدأ، إلا انه قلص إلى حد كبير في دور قاضي تطبيق العقـــوبات و حـــد كثيـــرا من صلاحياته في ممارسة هذا الإشراف، إذ حصر كل الصلاحيات المنوطة به بلجنة تطبيق العقوبات و جعل القرار في هذه اللجنة تداوليا أي أن قاضي تطبيق العقوبات له صوت واحد في هذه اللجنة مما يجعل سلطة القرار تعود للجنة و ليس لقاضي تطبيق العقوبات وبالتالي فان دوره ينحصر فقط في رقابة تنفيذ العقوبة الجزائية وبعض الصلاحيات المحدودة في مجال الضبط.

الهوامش:

---

[1]- دكتور: عبد العظيم مرسي/ دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية/ دار النهضة العربية القاهرة 1987/ ص 193.

[2]- Ferrile / la sociologie Grimunelle/trad de terrier paris 1905/p492

[3]- احمد فتحي سرور/ الاختبار القضائي دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية 1969 ص 264.

[4]-عوض محي الدين/ القانون الجنائي مبادئه الأساسية و نظريته العامة/ القاهرة 1975/ ص 25.

[5]- عبد العظيم مرسي/ دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية/ المرجع السابق ص 388.

[6]-الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن القانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائري.

[7]-قانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين الجزائري.

[8]- قانون 04/05/ المرجع السابق.